بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح113) مشروع الدستور - العمل الأصلي للدولة

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّولِ وَالإِنْعَامْ، وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأتبَاعِهِ الكِرَامْ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ، وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ، وثَبِّتنَا إِلَى أَنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأَقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ بَعدَ المِائَةِ، وَعُنوَانُهَا: "مَشرُوعُ الدُّستُورِ – نِظَامُ الحُكْمِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَةِ الرَّابِعَةِ وَالتِّسعِينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

المادة 11 – حَمْلُ الدَّعْوَةِ الإِسلَامِيَّةِ هُوَ العَمَلُ الأَصْلِيُّ لِلدَّولَةِ.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ حَتَّى يَدرُسَهُ المُسلِمُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ لإِقَامَتِهَا، وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيهِمْ، وَهَذِهِ هي المَادَّةَ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، وَإِلَيكُمْ أَدِلَّتَهَا مِنْ خِلَالِ النُّقَاطِ الآتِيَةِ:

1. وُضِعَتْ هَذِهِ المَادَّةُ لِأَنَّ حَمْلَ الدَّعْوَةِ الإِسلَامِيَّةِ كَمَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى المُسلِمِينَ هُوَ كَذَلِكَ فَرضٌ عَلَى الدَّولَةِ الإِسلَامِيَّةِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جُزْءًا مِنْ تَطبِيقِ الشَّرعِ فِي العَلَاقَاتِ، وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ، وَيَجِبُ أَنْ تُطَبِّقَهُ الدَّولَةُ كَمَا يُطَبِّقُهُ الفَردُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعتَبَرُ الأَسَاسَ الَّذِي تَقُومُ عَلَيهِ عَلَاقَاتُهَا مَعَ الدُّوَلِ الأُخرَى، أَيْ هُوَ

الأَسَاسُ الَّذِي تُبنَى عَلَيهِ سِيَاسَةُ الدَّولَةِ الخَارِجِيَّةُ كُلُّهَا، وَمِنْ هِنَا كَانَ حَمْلُ الدَّعوَةِ الإِسلَامِيَّةِ هُوَ العَمَلَ الأَصْلِيَّ لِلدَّولَةِ.

2. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الدَّعْوَةِ فَرْضُ قَولُهُ تَعَالَى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ). (الأنعام 19) أَيْ وَلِأُنذِرَ مَنْ بَلَغَهُ. فَالإِنذَارُ هُوَ لَكُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْذَارٌ لِمَنْ تَقُومُونَ بِتَبلِيغِهِ إِيَّاهُ، فَهُوَ دَعْوَةٌ لَهُمْ بِأَنْ يُبَلِّغُوهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، يَعنِي أَنَّهُ لَيسَ إِنذَارًا لَكُمْ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ إِنذَارٌ لَكُمْ، وَلِكُلِّ مَنْ يَبْلُغُهُ، أَيْ بَلِّغُوهُ. وَمِنْ أَدِلَّتِهَا قَولُهُ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». (مُسنَدُ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ).

3. وَمِنْ أَدِلَّتِهَا قَولُهُ تَعَالَى: (وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ). (آل عمران 104) وَالخَيرُ هُنَا هُوَ الإِسلَامُ. وَمِنْ أَدِلَّتِهَا قَولُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَولًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ). (فصلت 33) أَيْ لَا أَحَدَ أَحْسَنُ قَولًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى دِينِ اللهِ.

4. فَهَذِهِ كُلُّهَا نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الدَّعْوَةِ فَرضٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ تَشْمَلُ المُسلِمِينَ، وَتَشْمَلُ الدَّولَةَ الإِسلَامِيَّةَ.

5. أَمَّا كَونُ حَمْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ العَمَلَ الأَصلِيَّ لِلدَّولَةِ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيهِ قَولُ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلُهُ، فَإِنَّهُ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ).

6. وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَالخَيلُ كِنَايَةٌ عَنِ استِمْرَارِ وُجُوبِ الجِهَادِ، وَحَيثُ لَمْ تُقَيَّدْ بِكَونِ الأَمِيرِ بَرًا أَو فَاجِرًا، فَإِنَّهَا تَدُلُّ أَيضًا عَلَى استِمْرَارِ الجِهَادِ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ مَا دَامَ مُسْلِمًا.

7. وَقَدِ استَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ البُخَارِيُّ عَلَى كَونِ الجِهَادِ مَاضِيًا مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ حَيثُ أَفْرَدَ بَابًا بِهَذَا العُنوَانِ: (بَابُ الجِهَادِ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»). وَقَدِ استَدَلَّ بِهِ كَذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى نَحْوِ مَا استَدَلَّ بِهِ البُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنصُور مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ».

8. وَالحَدِيثُ أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أيضًا وَسَكَتَ عَنهُ المُنذِرِيُّ. فَكَونُهُ أَمَرَ بِالقِتَالِ حَتَّى يَقُولَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ: "لَا إِلَه إِلَّا اللهُ مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ" دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ حَمْلِ الدَّعْوَةِ عَلَى الدَّولَةِ.

9. وَكَونُ هَذَا الحَمْلِ، وَهُوَ الجِهَادُ، مَاضِيًا إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ الأُمَّةِ الدَّجَّالَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ الدَّولَةِ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَنْ يَنقَطِعَ فِي حَالَةٍ مِنَ الحَالَاتِ، وَبِذَلِكَ يَدُلُّ الحَدِيثَانِ مَعًا عَلَى أَنَّ حَمْلَ الدَّعْوَةِ عَمَلٌ دَائِمٌ لَا يَنقَطِعُ؛ فَهُوَ إِذَنْ العَمَلُ الأَصْلِيُّ؛ لِأَنَّ العَمَلَ الأَصْلِيَّ هُوَ الَّذِي يَستَمِرُّ القِيَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ مِنْ غَيرِ انقِطَاعٍ. ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي جِهَادٍ دَائِمٍ مُنذُ أَنِ استَقَرَّ بِالمَدِينَةِ إِلَى أَنِ التَحَقَ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى، وَكَانَ الجِهَادُ هُوَ عَمَلَهُ الأَصْلِيَّ.

10. وَجَاءَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعدِهِ فَاستَمَرَّ عَمَلُهُمُ الأَصْلِيُّ هُوَ الجِهَاد. فَالدَّولَةُ الَّتِي أَقَامَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَرأَسُها كَانَ عَمَلَهَا الأَصْلِيَّ هُوَ الجِهَادُ. وَالدَّولَةُ بَعدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ تَوَلَّاهَا خُلَفَاؤُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِمْ كَانَ عَمَلَهَا الأَصْلِيَّ هُوَ الجِهَادُ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ دَلِيلَ كَونِ حَمْلِ الدَّعْوَةِ الإِسلَامِيَّةِ عَمَلَ الدَّولَةِ الأَصْلِيَّ هُوَ السُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

11. وَأَيضًا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُومُ بِتَبلِيغِ الدَّعْوَةِ مُنذُ بَعَثَهُ اللهُ نَبِيًّا إِلَى أَنِ التَحَقَ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى وَكَانَ فِي المَدِينَةِ هُوَ رَئِيسَ الدَّولَةِ، وَمُنذُ أَنِ استَقَرَّ فِي المَدِينَةِ جَعَلَ عَلَاقَتَهُ الخَارِجِيَّةِ العَمَلَ الأَصْلِيَّ، وَشَغَلَ الدَّولَةَ كُلَّهَا بِهَا، بَينَ

الغَزَوَاتِ وَّالسَّرَايَا، وَتَنَطُّسِ الأَخْبَارِ (أَيْ تدَقِيقُ النَّظَرِ فِي الأُمُورِ، وَاستِقْصَاءُ عِلْمِهَا)، وَعَقْدُ المُعَاهَدَاتِ، وَكُلُّهَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ تَبلِيغِ الإِسلَامِ وَحَمْلِ دَعْوَتِهِ لِلنَّاسِ.

12. وَحِينَ أَحَسَّ بِقُوَّةِ الدَّولَةِ وَقُدْرَتِهَا عَلى القِيَامِ بِحَمْلِ الدَّعْوَةِ دَولِيًّا بَعَثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ اثْنَي عَشَرَ رَسُولًا إِلَى اثنَي عَشَرَ مَلِكًا يَدعُوهُمْ إِلَى الإِسلَامِ، وَمِنهُمْ مَلِكَا فَارِسَ وَالرُّومِ: كِسْرَى وَقَيصَرَ.

13. أَخْرَجَ مُسلِمٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

14. وَحِينَ اطْمَأَنَّ إِلَى قُوَّةِ الدَّولَةِ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ وَسَيرِ الدَّعْوَةِ بَينَ العَرَبِ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، تَطَلَّعَ إِلَى غَزْوِ الرُّومِ، فَكَانَتْ مَعرَكَةُ مُؤْتَةَ ثُمَّ مَعرَكَةُ تَبُوكَ. وَهَذَا أَيضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الدَّعْوَةِ الإِسلَامِيَّةِ فَرضٌ عَلَى الدَّولَةِ، وَعَلَى أَنَّهَا العَمَلُ الأَصْلِيُّ لَهَا.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ في هَذِه الحَلْقة، وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ في الحَلْقةِ القادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً، نَترُكُكُم في عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام، وَأَنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُنَنَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاْجِ النُّبُوَّةِ في القَريبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إنهُ وَليُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.

مشروع الدستور – أحكام عامة (٣)

المادة	نص المادة
المادة ١١-	حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.